

Contrat d'entreprise : L'action en paiement du solde des travaux relève de la prescription de droit commun (Cass. civ. 2002)

Identification			
Ref 16878	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3742
Date de décision 11/12/2002	N° de dossier 2194/1/2/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Prescription, Civil		Mots clés قرارات محكمة النقض, عقد مقاوله, عبء الإثبات, دين, خبرة قضائية, تقادم الدعوى, أداء ثمن الأشغال, Solde des travaux, Preuve du paiement, Prescription de droit commun, Prescription, Maître de l'ouvrage, Expertise judiciaire, Contrat d'entreprise, Charge de la preuve, Action en paiement	
Base légale Article(s) : 387 - 388 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats		Source Revue : مجلة رسالة المحاماة N° : 20 Page : 201	

Résumé en français

L'action en paiement du solde du prix des travaux d'un entrepreneur est soumise à la prescription de droit commun édictée par l'article 387 du Dahir des Obligations et Contrats, et non à la prescription quinquennale de l'article 388 du même code.

Il appartient en outre au maître de l'ouvrage, en sa qualité de débiteur, de rapporter la preuve du paiement intégral et libératoire du prix. Dès lors, en l'absence d'une telle preuve et face aux conclusions d'une expertise judiciaire établissant l'existence d'un reliquat dû, la condamnation au paiement est légalement justifiée.

Résumé en arabe

ان الحكم كان صائبا فيما انتهى إليه عندما علل بانه تبين فعلا بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود لا تنطبق على النازلة وان الفصل الواجب التطبيق هو الفصل 387 من نفس القانون.

Texte intégral

ملف مدني 2194/1/2/2002 – قرار عدد : 3742 – بتاريخ 11/12/2002

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 28/11/01 تحت عدد 596 في الملف رقم 260/01/6 ان المطلوبة في النقض شركة تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالرباط عرضت فيه انها ابرمت عقدا مع المدعى عليهم الطاعنين أ.ج. وشركاؤه وهم أ. ب. ع وكذا زوجته ر. ع بمقتضاه تكلت المدعية بتشديد الأشغال الكبرى للفيلا الكائنة : ذات الرسم العقاري عدد 03/111107 وانها انجزت كل ما تعهدت به وفق العقد المبرم بين الطرفين. وان المدعى عليهم بقيت بذمتهم مبلغ 311.408.97 درهم والتمست الحكم على المدعى عليهم بادائهم لها المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل وقدره 20000 درهم، وبعد جواب المدعى عليهم بكون المدعية توصلت بمجموع ثمن الأشغال، وان الدعوى تقادمت طبقا للفصل 388 من ق ل ع، امرت المحكمة باجراء خبرة، وبعد الإجراءات المسطرية قضت على المدعى عليهم بادائهم للمدعية مبلغ 194.137.09 درهم مقابل انجاز الأشغال الكبرى لمحلهم الكائن ب..... استأنفه المدعى عليهم مؤكدين دفوعهم المثارة ابتداءً، فاصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر، وهذا هو القرار المطعون فيه.

في شان الوجه الوحيد المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم - انعدام التعليل - سوء التعليل - مخالفة القانون - ذلك ان الطاعنين تمسكوا في جميع المراحل بكونهم نفذوا كل شروط العقد الذي كان يربطهم مع الشركة المطلوبة بخصوص انجاز الأشغال الكبرى للبناء المتفق عليها حسب العقد وقد كانوا يؤدون لها كل المبالغ المستحقة عن الاشغال التي انجزت فعلا. وان الخبرة المنجزة اكدت هذه الوقائع وشارت إلى ان المهندس الذي كان يشرف على البناء هو أيضا اكد ذلك كما تمسكوا بالدفع بالتقادم لان سكوت المطلوبة مدة خمس سنوات بعد انتهاء الأشغال هو قرينة قوية على حصول الاداء. وان القرار المطعون فيه لم يتعرض لهذه الدفوع ولم يجب عنها، مما يجعله معرضا للنقض.

لكن حيث ان القرار المطعون فيه اجاب عن الدفوع المثارين في الوجه وعن صواب (انه تبين فعلا بالرجوع الى مقتضيات الفصل 388 من ق ل ع لا ينطبق على النازلة وان الفصل الواجب التطبيق هو الفصل 387 من نفس القانون. وذلك كان الحكم صائبا فيما انتهى إليه في هذا الصدد حينما قضى برد الدفع بالتقادم لعدم التأسيس. وان الخبير المعين في المرحلة الابتدائية انتهى على ضوء ما قام به إلى كون الطرف المستأنف لا زال مدينا للمستأنف عليه بمبلغ 09/137/194، وان الطرف المستأنف لم يدل بما يدل على كون المبلغ الذي اداه للمستأنف عليها يوازي فعلا الأشغال المنجزة لفائدتهم) مما لا وجود معه لاية مخالفة للقانون، ويبقى بالتالي القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية فالوجه غير قائم.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وبتحميل الطالبيين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى وكانت الهيئة الحاكمة

مترکبة من السيد رئيس الغرفة عبد العزيز توفيق رئيسا والمستشارين السادة : عبد الصمد بن عجيبة مقررا ومحمد الخيامي وسعيدة بنموسى ومحمد فلالي بابا اعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة